شيئ فاسد فهو نجس وفي النوازل قال مشايخنا المتاخرون وهو المختار الظهيرية
اذا امر الماء العذرات واجتمع بموضع يكون طاهرا ما لم يشاهد فيه نجاسة
وفي الضيائية ان كان مر الماء كله على العذرات او اكثره او نصفه فهو نجس وهو الصحيح
م سئل ابو جعفر رحمه الله عن كلب احتبس في نهر والماء يجري من جانبه الكلب
قال ينظر ان كان الماء الذي يجري من جانب الكلب له قوة الجريان ومعناه انه لو
انفرد يجري بنفسه يجوز التوضي به وكذلك اذا كان الماء يجري على اعلا الكلب
يجوز التوضي به وان كان جميع الماء يجري من جميع الكلب وليس في جانبه
قوة الجريان فالماء نجس وكان الشيخ محمد ابن الفضل رحمه الله لا يفرق بينهما
ويقول الماء نجس في الاحوال كلها وفي المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا وجرى
الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان جميع بطن
النهر نجسا وهذه المسالة نظير مسئلة الطحاوي والنوازل وفي الفتاوى
العتابية وهكذا روي عن ابي حنيفة ان من توضى اسفل من النجاسة يجوز
اذا لم يرى ما تحت الماء واذا كانت النجاسة في النهر بكثر بولا او خمرا او نحوه يطهر
بطن النهر بجريان الماء من المطر الحاوي سئل الحسن ابن ابي مطيع رحمه الله عن
يوم المطر اذ جرى النهر بماء المطر فما يجري الماء من السطوح والسكك حتى صار
غالب ماء النهر منه فتوضانا منه اننا قال لا باس به الفتاوى العتابية ماء المطر الذي
يجري في السكك وفي السكك نجاسات ثم يجري الماء في النهر وليس في النهر غير
هذا الماء قال لا باس به اذا لم يرى لون النجاسة وسئل ابو نصر عن الثلج الذي
يجري على الطريق وفي الطريق سرقين ونجاسات بتبين فيه ايتوضى به
قال من ذهب اثر النجاسة ولو نهما جاز وفي الحجة ماء الثلج والمطر يجري في الطريق
اذا كان بعيدا من الالوان يجوز التوضي به بلا كراهة وان كان يجري في الطريق
مختلط بالعذرات والغالب هو الماء والاثر فيه يجوز ولا يخلوا عن الكراهة لاحتمال
اختلاط النجاسة بالماء الضعيف وقال لو امن يصب الماء على انسان من العلو
فاصاب الماء بول قبل ان وصل على الانسان تحصل الطهارة ولا يتنجس الماء لان
الماء اصابه في حال جريانه الخانية نهر جرت انهار واثلمة صفة فصار بعض
الماء يدخل في الثلمة ثم يخرج منها الى النهر ان كان ما يقع منها من الماء المستعمل
لا يستقر فيه جاز والا فلا والله اعلم نوع اخر في ماء الحياض والغدران

والعبرة

والعبرة بحيث ان يعلم ان الماء الراكد اذا كان كثيرا فهو بمنزلة الماء الجاري ولا يتنجس
بوقوع النجاسة في الطرف منه الا ان يتغير لونه او طعمه او ريحه على هذا اتفق العلماء
وبه اخذ عامة المشايخ رحمهم الله فان كان قليلا فهو بمنزلة الحباب والاواني
يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير احد اوصافه وقال مالك رحمه الله
لا يتنجس ما لم يتغير احد اوصافه وقال الشافعي رحمه الله فيما دون القلتين
مثل قولنا واذا بلغ قلتين وزيادة مثل قول مالك والقلتان خمس قرب كل قربة
خمسون منا فتكون الجملة مايتين وخمسين منا وقد قيل الجملة ثلثمائة من وقال
بعض المتاخرين رحمهم الله الوضوء بالماء الراكد لا يجوز وان كان عشرا في عشر
او اكثر منه ولكن هذا ليس بشيئ ثم لا بد من حد فاصل بين القليل والكثير
فنقول اذا كان الماء بحيث يختلط بعضه الى بعض بان يصل النجاسة من الجانب
المستعمل الى الجانب الاخر كان قليلا واذا كان لا يخلص كان كثيرا واذا الخلوص
اشتبه فالجواب فيه كالجواب فيما اذا يخلص ثم اتفقت الروايات عن ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله في الكتب المشهورة ان الخلوص يعتبر بالتحريك اذا
اذا حرك طرفا منه ان لم يتحرك الطرف الاخر فهو مما لا يخلص وان تحرك الطرف الاخر فهو مما
يخلص فيستدل بوصول الحركة الى الجانب الاخر على ان النجاسة وصلت اليه وبعدم
وصول الحركة على ان النجاسة لم تصل اليه ومن المتاخرين اعتبر الخلوص بشيئ اخر
فعند ابي نصر محمد ابن الاسلام رحمه الله قال اذا كان الماء لو اغتسلت فيه تكدر الماء الجانب
الذي اغتسل فيه ووصلت الكدرة الى الجانب الاخر فهو مما يخلص بعضه الى بعض وابو
حفص الكبير اعتبر الخلوص بشيئ اخر وهو الصبغ فقال يلقى فيه الصبغ من جانب
فان اثر الصبغ من الجانب الاخر فهو مما يخلص بعضه الى بعض وابو سليمان الجوزجاني
رحمه الله كان يقول ان كان عشرا في عشر فهو مما لا يخلص بعضه الى بعض وان كان
اقل من ذلك فهو مما يخلص وعن محمد رحمه الله في النوادر انه سئل عن هذه المسئلة
فقال ان كان مثل مسجدي هذا فهو مما لا يخلص بعضه الى بعض فلما قام مسح
مسجده وكان ثمانا في ثمان في رواية وعشرا في عشر في رواية واثنى عشر في
اثنى عشر في رواية واكثر مشايخ بلخ رحمهم الله على انه كان خمسة عشر في خمسة
عشر لا يبقى فيه شبهة وان كان ثمانية يحتاط فيه وعامة المشايخ رحمهم الله
اخذوا بقول ابي سليمان وقالوا اذا كان عشرا في عشر فهو كثير وفي شرح

بيان قدر القلتين

Copyright © King Saud University